في المجموع ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه واذا اراد الدعا له
تحول عن موضعه واستقبل القبلة انتهى والاولى قراة سورة البقرة وخواتيمها
بل صرح القاضي بندب قراتها عند القبر قياسا على ندب قراتها عند المحتضر قاله
في الايعاب وذكر النووي في شرح مسلم خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع قالت
وقالت عائشة جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قال
فيه استحباب رفع اليدين حالة الدعا وتكريره وان دعا القايم اكد من دعا
القاعد في القبول وكونه واقفا ومستقبلا افضل وتتحقق اجابة الداعي
اذا توفرت فيه الشروط كأكل الحلال واخلاص الدعا وحضور القلب ويحتمل
حصول الاجابة مع عدم بعض الشروط او اختلالها او انتفا جميعها فلا
ينبغي تركه لعدم استجماع شروطه وفي صحيح مسلم السلام على اهل القبور
من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شا الله
بكم لاحقون وروى النسائي انتم لنا فرط ونحن تبع اسال الله العافية
اي الامن من كل مكروه لنا ولكم زاد القاضي اللهم رب هذه الاجسام البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما منا ويرد عليهم مضاجعهم واغفر لهم قال شيخنا ويستحب الجمع
بين هذه الروايات تنبيه قال في الايعاب وشرحه ثواب
القراة عند القبر للقارى والميت فالحاضر يرجى له الرحمة والبركة وان لم
يهد ثواب ذلك اليه فتندب القراة في المقابر والدعا بعدها لما في المجموع
وغيره وعبارته ويندب الاكثار من القراة والذكر والدعا لاهل تلك
المقبرة وساير الموتى قال ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل وفي الام واحب انه لو قرا عند القبر ودعا للميت
وبه يرد على من توقف في الدعا خشية ان يقال للميت اما بلغك هذا
وكيد فعليه العقاب ومما يرد ايضا انه لا يحسن النظر لهذه الحيثية الا
اذا ورد بل صح ما يدل عليها لان ذلك ليس مما يدرك براي ولا قياس ويسن
ان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته له حيا احتراما له قال في شرح
العباب نعم بحث الزركشي انه لو كان عادته معه البعد وقد اوصى
بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة ويؤخذ من
قوله احتراما له كراهة ما عليه زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم
بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التادب في زيارتهم وعدم رفع الصوت
عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم
وكذا ما قال شيخنا الشبراملسي قال الشيخ الرملي واما من كان يهابه

في الحياة

في الحياة لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به وحرم نقله اي الميت قبل
دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه اما
نقله بعد دفنه فسياتي في قوله ويحرم نبشه وقوله الى محل ابعد مقبرة
من محل موته وان امن تغير الميت في ذهابهم به لما فيه من تاخير الميت
المامور بتعجيله وتعرضه لهتك حرمته وقوله من مقبرة محل موته
قال الشيخ ابن قاسم ويؤخذ منه ان دفن اهل ابابده موتاهم في القرافة
ليس من الدفن المحرم لان القرافة صارت مقبرة لدفن موتى اهل ابابده
فالنقل اليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو ابابده ام لا ومثل
ولا فرق في ذلك بين ان يدفنوا كلهم في القرافة ويدفن فقراؤهم بابابدة
ام لا ومثل ابابدة الجيزة والازبكية في جواز الدفن في القرافة وكذا اهل بولاق
وهذا اولى من قوله في المنهاج ويحرم نقله اي الميت الى بلد اخرى الا من كان
بقرب مكة والمدينة وايليا بكسر الهمزة وسكون الياء التحتية الاولى
اي بيت المقدس والمراد بالقرب المسافة التي لا يتغير الميت فيها قبل وصوله
اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس مكة ويلحق بالثلاثة مجاورة اهل الخير
والصلاح قال الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتوجه فرض ذلك على اهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله
قال شيخنا بعد الرملي وهو ظاهر انتهى قليوبي فلو اوصى بنقله بعد موته
الى محل من الاماكن الثلاثة وكان قريبا بحيث لا يتغير قبل وصوله
نفذت وصيته فلا يحرم نقله اليها اي الى الاماكن الثلاثة بل يختار
لفضل الدفن فيها قال الشيخ الرملي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص
يقصد الجار الحسن قاله الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره
قال الشارح في شرح الروض وينبغي استثنا الشهيد لخبر جابر قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة رواه الترمذي وحسنه وحرم نبشه اي الميت قبل
البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض وفي المختار بلي الثوب بالكسر بلا
بالقصر فان فتحت الباء مددت انتهى وهو يفيد ان معناه هنا يجوز
فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد قاله شيخنا بعد دفنه لنقل او غيره
كتكفين وصلاة عليه لما تقدم انه لا ينبش لها وانما ينبش للغسل
ولو كان لنقله لمكة والمدينة وبيت المقدس حتى لو اوصى بنقله بعد
دفنه الى احد الاماكن الثلاثة لم ينفذ كما في العباب قال الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)